@ 83 @ ويحتمل : إن صحت طهارتها وجهان ، (التأثير) لأنها من أهل الطهارة ، والحديث خرج على الغالب (وعدمه) اعتماداً على الحديث . .

(تنبيه) : لم يتعرض الخرقي رحمه ا لعكس هذه المسألة ، وهو فضل ما خلى به الرجل للنساء ، وقوة كلامه يعذي أن ذلك لا يؤثر منعاً ، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة ، لمفهوم حديث الحكم ، وعن بعض الأصحاب أنه منعهن من ذلك . .

21 لما روى حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال : نهى رسول ا أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحميدي ، وقال البيقهي : رجاله كلهم ثقات . والرجل المبهم قيل : إنه الحكم ، وقيل : إنه عبد ا بن سرجس ، وقيل : ابن مغفل . وا أعلم . .

قال : .

$ 2 (باب الغسل من الجنابة) 2 $.

ش : الجنابة معروفة وقد تقدم أن أصلها البعد ، ويقال : أجنب الرجل كما قال الخرقي [يجنب] ، فهو جنب ، وجنب يجنب ، فهو مجنب ، ويقال للواحد والإثنين ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، بلفظ واحد ، [وا أعلم] . .

قال : وإذا أجنب [الرجل] غسل ما به من أذى ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ [الماء] على رأسه ثلاثاً ، يروي بهن أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده [ثلاثاً] . .

ش : هذا على نحو ما في الصحيحين وغيرهما . .

211 فعن عائشة رضي ا عنها أن النبي كا إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه بثلاث غرف ، ثمّ يفيض الماء على جلده كله . وفي رواية : قالت : كان رسول ا إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض [الماء] على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . وفي رواية للنسائي ، بعد غسل الفرج : ثم يمضمض ويستنشق .